

ص-08-2024-30102-1850000

08 اوت 2024

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لنقل البضائع.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 جويلية 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "

" المتمثل نشاطها في تحويل التوابل والفواكه

الجافة تقوم بتوزيع بضاعتها من المقر الإجتماعي للشركة المتواجد بـ

ولاية . كما بينتم أنها تستعمل للغرض فواتير وما يقوم مقامها تحمل

تواريخها سابقة لتواريخ نقل البضاعة المذكورة بإعتبار أنه يصعب توزيع البضاعة في يوم

واحد. وتطلبون تمكين مؤسساتكم من إعتقاد صلوحية أسبوع وذلك لتجنب المخالفات الجبائية

الجزائية التي يتم معابنتها في إطار عمليات مراقبة الفواتير بالطريق العام.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III

من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون عملية نقل البضائع

مصحوبة إما بفاتورة طبقا للمواصفات المبينة بالفقرة II من نفس الفصل أو بوثيقة تقوم

مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة:

-وصل تسليم مؤرخ يتضمن خاصة إسم وعنوان المرسل والمرسل إليه وبيان

البضاعة المنقولة وكميتها؛

-وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين

يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمن وجوبا بيان البضائع المنقولة وكميتها

وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل؛

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وبناء على ذلك يجب أن يكون التاريخ المبين بالفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها والتي تمّ بيانها أعلاه مطابقاً لتاريخ تنقل البضاعة غير أنه في الحالة الخاصة بمؤسستكم، وباعتبار المسافة التي يتم قطعها عند تسليم بضاعتها إلى حرقائها، فإنه يمكن اعتماد الفواتير أو ما يقوم مقامها التي تسبق تواريخها عملية نقل البضائع بأربعة أيام على أقصى تقدير. مع العلم أنّ هذا الإستثناء يطبق فقط بالنسبة لعمليات نقل البضائع عبر الأماكن المتباعدة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإستراتيجية
العضو التنفيذي العربي
محمد العربي